ان يذكره ولا شك ان عمر حضر في الاعياد عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الصلوة والانسان قد يعرض عنه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذه
الاتعات من المطاعن انتهى اقول ارادة عمر ظهور موافقته ان اوفق
معه في ذلك لا اقل من ان يدل على شكه وتردده فيه ولهذا لم يقل المص انه يدل
على جهله بل قال يدل على قلة معرفته فان من لا يزول ولا يحاول معرفة الامور بعيد
عنه مثل هذا السوال المذموم المدحور واما ما اعتذر به من انه يمكن ان يكون ناسيا
له ففيه ان غاية ما يجوز عن الرجل الذي اقام نفسه مقام الخلافة عن النبي صلعم
نسيانه لبعض آيات السور الطويلة المقروءة في مثل هاتين الصلاتين الواجبتين
لا النسيان اسامي السورة المقروة فيهما نعم يسمع ذلك من عبدة عزى وهبل او
من نشاء في ارض فلاة او على شاهق من الجبل قال المص رفع الله درجته
وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا فلم ياذن
له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نومر بهذا فقال لتقيمن
على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلعم فقال
عمر خفي على هذا من امر رسول الله صلعم الهاني عنه الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر
قد خفي عنه فكيف الخفي انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ان سنة
رسول الله صلعم تفرق علمها في الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون
بعض سننه واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير
من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا اذا اذكروه ويعلمونه من لا
يعلم حتى تم احكام الشرع فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدح في علمه بالكلية
انتهى اقول الكلام في ان الناصب واصحابه يقولون ان عمر
كان وزير الرسول الله صلعم ملازما له لا يفارق مجلسه الا احيانا وانه صلعم
كان يستمد بتدبيره ويشاوره في قليله وكثيره فكيف يمكن مع ذلك
ان يخفى عليه استحباب طلب الاذن للدخول على الناس والحال ان رسول
الله صلعم كان احق واولى برعاية الصحابة لهذا الادب بالنسبة اليه واستمرارهم
على ذلك عند الدخول عليه وبالجملة السنن الذي يجوز تفرق علمها في الاصحاب
انما هي ما يسال عنها احاد الجمهور دون السنن والاداب المتكررة في
الايام والشهور لكن ليس ذلك بعجب من عمر فقد علم من قصته مع
اويس القرني رضي الله عنه على ما نقل في كتاب تذكرة الاولياء وغيره انه انكر
على عمر دعوى رويته للنبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رايت جبة
النبي صلعم ولين رايته صلعم قل لي ان حاجباه كانتا متصلتين او منفصلتين
فعجز عمر عن الجواب قال المص رفع الله درجته وروى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قال به
دخل الجنة فهذه رواية وزاد بعد موت النبي صلعم الصلوة خير من النوم وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي محذورة سمرة ابن مغيرة لما علمه
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في كتاب الام اكره
في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره انتهى قال
الناصب خفضه الله تعالى اقول روى مسلم في صحيحه وكذا النسائي والترمذي
في صحيحيهما عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فذكر
الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعن بلال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في
صلوة الفجر هكذا في الصحاح وهو يقول ان التثويب من زيادة عمر ثم يفتري
على الشافعي انه ذكر في الام ان ابا محذورة لم يذكر التثويب والحال ان مذهب
الشافعي ان التثويب في صلوة الصبح سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف فيه لاحد من اصحابه وهو اعلم من اصحاب الشافعي بمذهبه وهذا جهل
من جهالاته انتهى اقول الظاهر انه لا يبقى عند الناصب وغيره من الشافعي
وثوق على رواية طعن فيها الشافعي فلا يفيد اظهار كون تلك الرواية مذكورة
في الصحاح مع ما علم من حال تلك الصحاح واما انكاره على المص في نقله عن الشافعي
في الام كراهة التثويب فمردود بما في كتاب الروضة من الدلالة على صحة ذلك
النقل حيث قال الرابعة التثويب ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين
الصلوة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون
وقيل قولان القديم الذي يفتى به انه سنة والجديد ليس بسنة انتهى كلامه
ولو وجد كتاب الام لحققنا ظننا بالمص قدس سره انه وجد فيه ما نقل
مطابقا بلا زيادة ونقصان وبهذا ظهر ان المص لم يفتر على الشافعي وان
الناصب كاذب في نفي الخلاف بين الشافعية في ذلك وانه جاهل بمذهب
امامه ومذهب اصحابه ايضا قال المص
رفع الله درجته روى الحميدي

Copyright © King Saud University